mroftalp htehaB ni knil muideM

٨٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

صلى الله عليه وسلم على هذا لم يأمره ثم لما ركع قبل الصبح ولما قرر النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء مسرعا. وهو في المنام الامام مثلا وينظر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

كما يرى قد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك نراهم في تسوية الصفوف والاعتداء والله اني لاراكم من قلبي كما وهذه ولهذا وقوله هنا لفعله في شيء وكونه ولا تعد - 00:00:42

تخطئة له في بعضنا هو الفعل الذي صوبه فيه ما هو الشيء الذي خبأه به من اداب الصلاة ومضى ايضا ان الانسان اذا خرج الى الصلاة ينبغي ان يخرج عليه السكين - 00:01:25

لانه منذ يخرج من بيته فهو هو في الصلاة انما يمشي على سكينة وما ادرك وما فاته قضى قد مضى هذا الحديث هذا من الامور التي ابو بكر هذا هو - 00:01:53

جاء مسرعا ابدا النفس ولكن الاسراع والمبادرة الى الطاعة والى امتثالا لله هذا محمود ومطلوب فهو من هذه الناحية على ذاك ومن الامور التي ايضا فيها كونه كسر قبل ان يصل لنفسه - 00:02:27

ثم مشى خطأ الله اعلم كم خطأ خطوة او خطوتين او ثلاثة حتى دخل في الصف وفعله هذا لانه شعر انه لو بقي حتى يصل الى الصف ركعة الكفوف فبادر بالتكبير والركوع - 00:03:03

قبل ان يصل الى الصف ليدرك الرجل هذا يدلنا ان الركعة تدرك بالرجوع وان هذا امر معلوم عند يأتي الكلام على هذا وكونه صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا - 00:03:37

يتوجه الى المبادرة والامتثال والحرص على اداء العبادة واجابة الداعي الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو له يزداد حرصا المبادرة الى فعل الخير وقوله ولا تحد بضم العين بالنسبة للدال - 00:04:03

الامر على سبيل النهي وهو مأخوذ من الاعادة وقيل ولا تعد ولا تعد ليش ولا تعد يعني لا تعيد الصلاة وقيل ولا تعدو ولا تعدو يعني من العدو والاسراع هذه هذه اللحظة - 00:04:36

جاءت في هذه من اوجه الثلاثة والصحيح من هذه الثلاث الثلاثة وان كان كل واحدة تختلف في الحكم عن الوقت لكن الصحيح الاول ولا تعد لا تعود الى هذا الفعل كله. وهو ايش - 00:05:09

او الركوع قبل الصبر الاسراع الوقوع قبل وصول الصف او كلا الامرين من هذا وهذا لان هذا جاء النهي عنه وهذا نهي عنه في مثل هذا الحديث اذا قال ولا تعود وش معنى هذا؟ وما الذي يقصد من من الحكم - 00:05:37

ان الدخول في الصلاة قبل الوصول الى الصف لا يرتد به ولا تنعقد الصلاة به قوله ولا تعد او لان هذا مكروب لو كان مثلا لا تنعقد الصلاة به ولا يعتد به لامره بلحا - 00:06:18

هذا الذي هذا وجه الاستدلال لمن قال المقصود بالصلاة قبل ان يصلي نفسه ولكونه لم يبق منفردا التقدم ودخل بالصف لا الكبر ويكون ذليلا للذين قالوا ان الفرض خلف الصف لا تصح - 00:06:45

ولكن عند الامام احمد وغيره تفصيل في هذا وهو ان الانسان اذا فعل مثل ما فعله ابو بكر ان صلاتهم صحيحة مع ان هذا مكروه صحيح ومثله لو كبر خلف الصف - 00:07:25

ورفع مع الامام وحده وقبل الرفع من الركوع جاءه الاخر قصفت معه ان صلاته تكون في الدين ولا يعتبر منفردا بالك لان هذا الذي

جاء ادرك معه الركعة صدق عليه انه صدق - 00:07:54
وانه ليس فرض اما الا وجه ولا تعدو ولا تعد كلاهما ضعيف الثابت ولا ولا ولا تعد ولا تعد بظم العين لا تعود الى مثل هذا وهو دليل على ان - 00:08:20
الركعة يعتد بها اذا مثلا دخل الصلاة قبل ان يصل الى الصف ثم دخل في الصف قبل ان يرفع الامام من الركوع ولكن هذا مكروه وان كان مع الصحة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:49
لم يأمر ابا بكر ابا بكرة السعادة وقد نهاه عن ذلك دل هذا على كرامة وفي هذا ايضا دليل واضح على ان قراءة الفاتحة من المأمون ليست واجبة متعددة لانه - 00:09:10
في الركعة واحتد في هذه الركعة ولم اقرأ الفاتحة قطعا وهذا من الاحاديث التي اعيك الذين قالوا فرضية قراءة الفاتحة على المأموم وانها متعينة ومعلوم ان هناك احاديث صحيحة وصريحة - 00:09:38
ان الذي لا يقرأ الفاتحة صلاته هداة انه لا صلاة الا بام القرآن ولهذا الامام البخاري رحمه الله في كتابه جزء القراءة خلف الامام قال بان هذا الحديث خاص بابي بكر - 00:10:06
بخصوصيته لحبيبه ان الدلال منه واضح وهذا الذي اتاه اليه اجتهاده رحمه الله وسيأتي في هذه المسألة عند ذكره لان فيها العلماء فيها قديم والناس في هذا ومسالك واذا جاء - 00:10:31
يا اخوان نلخص كلامه قال ابو داوود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف - 00:11:04
ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. قال ابو داوود زياد الاعلى - 00:11:27
زياد ابن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس ابن عبيد الله هنا ولا يضر وهذا مثل ما سبق ولكن فيه التفريق بالمشي صرح بانه مشى وهذا يدلنا على ان ابا بكر - 00:11:47
ابا بكر تكبيرة الاحرام وركع قبل ان يفصل رحلة الصف ثم مشى راكع حتى دخلت وهذا الفعل الذي فعل وهو الذي انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله ولا تعد - 00:12:18
ولانه اعتد بتلك الركعة دل على الصلاة تكون صحيحة سبب ان الفرق وانه يتعين عليه لو فعل ذلك ان يعيد الصلاة كما امره الرسول صلى الله عليه وسلم بها كان للجمهور - 00:12:47
في هذا الحديث لان صلاته صحيحة ووجهه الدليل لهم مثل ما سبق قالوا ابو بكرة اعتد بجزء من الصلاة وهو اول وكان منفردا عن واذا صح هذا الجزء سيكون الدليل مركب من ايش - 00:13:18
ها اي شيء مركب او غير مركب مركب من جزء من الحديث ومن القياس ومن القيادة والقياس عند لا يصح ولا ينتبه وانما القياس اذا لم يكن في المسألة فاذا كان فيها نص - 00:13:51
لهذا الادلة التي عليها المسلمون الكتاب والسنة القياس في شيء غير هذه الاربعة اشياء مختلف فيها وهي ترجع الى هذه الملك هل استقسام فلا مكان له الصحابي فهو يرجع الى هذا اليوم - 00:14:25
واما فهي امور فيها وبعضها ضعيف ولكن من العلماء من انكروا بعضهم لكن هل يعتد بخلاف اختلاف هؤلاء الذين يقولون ان القرآن فيه ومنقوص منه الصحابة كفروا ما عدا اربعة اشخاص منه - 00:15:15
ويرمونهم بالعواقب وبعضهم يجعل لعنهم كقوله سبحان الله والحمد لله والله هؤلاء لا سيما عندهم اصول غير اصول المسلم غير اصول اهل الايمان اهل السنة من اصولهم ان الائمة معصومين - 00:15:59
وانه اذا قال احدهم قولا وجب صلى الله عليه وسلم قال هكذا وعلى كل المقصود في هذا من الحديث واضح لم يأتي الركوع كله وهو منفرد وانما دخل في اوله ثم كمله لما وصل الى الصلاة - 00:16:38

لا يصح يكون شاء ان يكون دليلا بما قالوه كنا وهنا صرح كما قلت هل يجوز المشي للمصلي اذا كان في صلاة اراد ان يتقدم او يتأخر في حاجة وبدون حاجة فما يسقط - 00:17:19

فهل يجوز لك هذا الدليل على انه جائز والفقهاء اختلفوا في هذا وفي حد ايه الجائز من الذي لا يجد؟ او خطوتين ومنهم من قال والى ثلاث خطى او اربع خطى - 00:17:56

ومنهم من قال الى الصف الثاني الذي امام ومنهم من قال يجوز اذا لم يكن متوال قليلا ثم ثم يخطب فيما بعد منهم من يقول اذا كان لغير حاجة يبدو الموت يبطل الصلاة نقبل - 00:18:27

انه لا ينبغي ان يكون الا بهذا ومنهم من يجيشه في النثر دون الفقر ويصطدم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكون في الصلاة صلاة النافلة ويأتي من يستأذن عليه فيذهب يفتح الباب - 00:18:49

فتح الباب وهو في صلاته مستمر في صلاته كما جاء في حديث علي مرة استأذن له الباب وهو مستمد في شيء وكذلك لما كان في صلاة او الكسوف الشمس كسفت - 00:19:20

يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه قال الناس كشفت لموت ابراهيم يعني بعض الناس بعض الناس قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تكسب بموت احد ولا لقاء - 00:20:06

ولكن الله يخوف يخوف عباده اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة كسفت الشمس كشوفا ذلك اليوم اذا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم يجره جاره خوفا ان تكون الساعة صلوات الله وسلامه - 00:20:24

في اثناء الصلاة رأوه فقد ثم تأخر ورأوه مد يده ورأوه وضع يده دون وجهي وتطهير هذا دليل على ان التقدم والتأخر والمشي وهؤلاء يقولون في التطوع في صلاة السنة اما - 00:20:51

ولكن ما الدليل؟ يقال لهم ما الدليل على ان هذا يجوز في التطوع ولا يجوز النافلة وهل هذه الاشياء فثبتت ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ما دليلنا لانه - 00:21:19

كذلك لا يجوز في هذا الجلسة في هذا الا ان يأتي ما دام ما جاء دليل اما قول الفقهاء في مسائل الصلاة الصور التي ذكروه لو فعل كذا لانقلبت نفلا - 00:21:43

ما عليه من دليل يقولون اذا كان مثلا عطش شديد يجوز ان يشرب ولو كان في فمه شيء ثم وابتلع يأتي ذلك من نافلة دون ان الاكل والشرب يبطنك اذا كان في فمه شيء - 00:22:14

هذه كثيرة وما دام ان الرسول صلى الله عليه وسلم ابا بكر ذلك كذلك ان يعتد بهذه الركعة ما هو دليل على ان ذلك جائز ولا سيما اذا كان المشي بلا شد خروجها - 00:22:56

انه يجوز ذلك لان الفرج في الصف وهذه الفرجية يدخل معها الشيطان وتوسوس للناس وقد ذكر خطاف الحديث او بعضهم ان الحكمة في منع المصلي خلف الصف منفردا الشيطان يأتيه من كل جانب - 00:23:25

يذكره اشياء لا تفتر عليه لو صلى المرصوص تدل على هذا او استأنسوا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فانما يأكل الذئب من الغنم وقوله صلى الله عليه وسلم فان يد الله على الجماعة - 00:23:56

وما اشبه ذلك وقوله ولا تدع فرجا للشيطان اذا يسقط سكوت واكمالها يمنع من يأتي ان يدخل بين المصلين الانسان يصلي منفردا يقول الشيطان يأتيه من كل جانب ولكن هذا - 00:24:24

لا نقول ان هذه هي الحكمة او هذه هي العلة هذا له معنى صحيح هذا معتمد احنا هذا ما ذكر في دليل معتمد عليه وانما اقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:50

الذي صلى في الاعادة يجب عليه ان يعيد بهذا الامر فقط الشيطان يأتيه من كل جانب وما اشبه ذلك فهذا امر اخر هذا تلبس وطلب للحكمة ليس عليه دليل واضح - 00:25:10

الله اعلم والخلاصة ان المشي المصلي اذا كان قليلا ولحاجة انه جائز والصلاة لا تكفر به هذا هو الذي تدل عليه السنة والله اعلم باب ما

يستر المصلي باب ما يستر المصلي المكتوب - 00:25:34
الستر هنا ليس الستر الذي مضى وهو سقف العورة وانما المقصود الذي يكون امامه حتى لا يمر المار بينه وبين تلك السترة فما هو الشيء الذي يعتد به سترة؟ هذا هو المقصود بالباب - 00:25:57
قال ابو داوود حدثنا محمد ابن كثير العبدي قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:23
اذا جعلت بين يديك مثل مغفرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك مسخرة الرحم المقصود بالرحم وهو الالة التي تصنع من الخشب وتوضع على ظهر البعير حتى يحمل عليها الحمل ويركب عليه - 00:26:37
وهذه الالة تكون من خشب لها اضلاع ولها معفرة ولها مقدمة للاسف الان نسيت هذه الاشياء لا توقف ان الناس ما يحتاجون اليك والرحل انه مقدمة مثل المؤخرة وهذه المقدمة - 00:26:59
لتمنع الراكب او يسقط مية وتلاتة والمؤخرة تمنعه ان يسقط من الخلق ولانها تمسك هذه الميزان التي جعلت على البعيد ويمسك من حبال مع الوسط الذي في الوسط يسمى والذي امام - 00:27:24
كل هذه جاء ذكرها احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤخرة اختلف في قدره من العلماء من يقول هي ذراع اليد ارتفاعها يعني ومنهم من يقول قدرها وعلى هذا التثبيت - 00:27:56
يكون الستر اذا وضع الانسان امامه ما يكون ارتفاعه يكفيه ذلك هذا بالنسبة للارتفاع الغل فهل يعتبر فيه شيء وسلكه هذا بالنسبة للارتفاع الى الى يكونوا ثلثيرا ناس فكروه ومنهم من قال - 00:28:30
يكفي ولو كان مثل الشعب ومنهم من فكره في الحرب بهم او نقل العصا بدل الرمث يا ابن العصا معروف لنا الذي يأخذه الانسان بيده غالبا قد يكون العصا غليظا - 00:29:15
غالبا وحربته يوضع في رأسي فيطعن به هي من السلاح وسيأتي الحديث الذي بعد هذا وهو العنش في هذا انه لا يتحدث بشيء معين انه يكفي ثم هل يتعين ان يكون واقفا - 00:29:43
من العلو لو كان مثلا انحني الحرب من جهتنا الجهاد اذا كان له ارتفاع اما اذا كان لاصقا بالارض فهل يكفي على الارض فهل يكون سترا سيأتي حديث ضعيف بعد هذا يترجم عليه الايمان - 00:30:31